
قرار عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 15 مارس 2022
يتعلق بقرار يمنع الانتصاب عشوائيا بجميع شوارع وأنهج مدينة
الهورية

إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وجميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمتمته.

- وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات .

- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006

المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

- وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة

بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة داخل الاسواق والمسالك البلدية.

- وعلى الأمر عدد 2253 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمتمته.

- وعلى القرار المؤرخ في 2016/10/29 والمصادق عليه بتاريخ 2017/12/21 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية الهوارية في استخلاصها.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 2022/03/06

قرر ما يلي :

الفصل الأول :يمنع الانتصاب عشوائيا بجميع شوارع وأنهج مدينة الهوارية.

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بالهوارية ورئيس مركز الأمن الوطني

بالهوارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الهوارية في :

رئيس بلدية
فهمي الأسطى